



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

2 أبريل 2026

الرسالة الإدارية المعممة
CACE/1181

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية

الموضوع: لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية (خدمات العلوم)
- اقتراح الموافقة على مشروعَي مراجعة مسألتين لقطاع الاتصالات الراديوية

تحية طيبة وبعد،

اعتمدت لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية في اجتماعها الذي عُقد في 13 مارس 2026، مشروعَي مراجعة مسألتين لقطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار ITU-R 1-9 (الفقرة 2.2.5.A2) وأُتفق على تطبيق الإجراء المنصوص عليه في القرار [ITU-R 1-9](#) (انظر الفقرة 3.2.5.A2) بشأن الموافقة على المسائل في الفترة الواقعة بين جمعيتين للاتصالات الراديوية. ويرد نصا مشروعَي مسألتين لقطاع الاتصالات الراديوية في الملحق بهذه الرسالة لتيسير اطلاعكم عليه. ويُرجى من أي دولة عضو تبدي اعتراضاً على الموافقة على مشروع مسألة أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وبالنظر إلى أحكام الفقرة 3.2.5.A2 من القرار ITU-R 1-9، يرجى من الدول الأعضاء إبلاغ الأمانة (brsgd@itu.int) في موعد أقصاه 2 يونيو 2026 بما إذا كانت توافق أم لا توافق على المقترحات الواردة أعلاه.

وبعد الموعد النهائي المحدد أعلاه، ستعلن نتائج هذا التشاور في رسالة إدارية معممة ثم تُنشر المسألتان الموافقتين عليهما بأسرع ما يمكن عملياً (انظر <http://www.itu.int/ITU-R/go/que-rsg7/en>).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحقات: 1

- مشروعاً مراجعة مسألتين لقطاع الاتصالات الراديوية

الملحق

(الوثيقة (7/40(Rev.1)

مشروع مراجعة المسألة ITU-R 231/7

خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) وخدمة البحوث الفضائية (النشطة) العاملة فوق بين 100 GHz و450 GHz

(202X-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أنه تم تبين الحاجة إلى تشغيل محاسيس نشطة محمولة في الفضاء في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) وخدمة البحوث الفضائية (SRS) في نطاقات تردد فوق بين 100 GHz و450 GHz؛

(ب) أن هذه الأدوات ستمكّن من:

- تحديد الملامح العامة للسحب بترددين بدرجة عالية من الدقة والحساسية لأغراض الأرصاد الجوية والأغراض المناخية؛
- قياسات أجهزة قياس الارتفاع الرادارية ذات الاستبانة الأفقية العالية من أجل عدة تطبيقات تتمثل في: علم رسم الخرائط، الجيولوجيا، الأوقيانوغرافيا، وغيرها من الشؤون.

(ج) أن التقدم التكنولوجي الجديد سيمكّن من تنفيذ قياسات نشطة فوق بين 100 GHz و450 GHz ولذلك يُتوقع تطوير الأدوات ذات الصلة في المستقبل القريب؛

(د) أن خدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) لها توزيع في النطاق 238-237,9 GHz (وفقاً للرقم B.5563 من لوائح الراديو (RR))؛

(هـ) أن خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) لها توزيعات في النطاقين 134-133,5 GHz (وفقاً للرقم 562E.5 من لوائح الراديو) و238-237,9 GHz (وفقاً للرقم B.5563 من لوائح الراديو)؛

(د) أن خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) وخدمة البحوث الفضائية (النشطة) ليست لديها حالياً أية توزيعات فوق 100 GHz، على الرغم من أن هذه الخدمات من المحتمل أن تكون من بين أولى الخدمات النشطة التي ستكون مهيأة للعمل عند هذه الترددات العالية؛

تقرر أن تخضع المسائل التالية للدراسة

- 1 ما هي الخصائص التقنية والتشغيلية ومتطلبات الأداء لهذه المحاسيس النشطة المحمولة في الفضاء؟
- 2 ما هي أنسب نطاقات التردد لتشغيل هذه الأدوات مع أخذ سيناريوهات التقاسم الممكنة في الاعتبار؟

تقرر كذلك

- 1 أن تُدرج نتائج الدراسات أعلاه في توصية أو أكثر؛
- 2 استكمال الدراسات المذكورة أعلاه بحلول عام 2027/2031.

مشروع مراجعة المسألة ITU-R 234/7

تقاسم الترددات بين أنظمة المحاسيس النشطة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية،
والأنظمة العاملة في الخدمات الأخرى في النطاق 1 300-1 215 MHz

(202X-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن خصائص أنظمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (النشطة)، والترددات وعروض النطاقات ومعايير الأداء والتداخل وتقاسم الترددات مبينة-ترد في التوصيات ITU-R RS.1166 و ITU-R RS.577 و ITU-R RS.2105؛

(ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000/1997 وزع نطاق التردد 1 300-1 215 MHz لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) على أساس أولي كي تستعمله على المحاسيس النشيطة المحمولة في الفضاء العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية على أساس أولي مع تقييدات في العاشية رقم الخاضعة للأرقام 332.5 و 335.5 و 335A.5 من لوائح الراديو؛

(ج) أن الرقم 332.5 يبين أن المحاسيس النشيطة المحمولة في الفضاء في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وفي خدمة البحوث الفضائية العاملة في النطاق 1 300-1 215 MHz لن تسبب تداخلاً ضاراً أو تطالب بالحماية من، أو تفرض بغير ذلك قيوداً على تشغيل أو تطوير خدمة التحديد الراديوي للمواقع وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمات الأخرى الموزعة على أساس أولي؛ وأن رادارات تحديد الملاح العامة للرياح تعمل في خدمة التحديد الراديوي للمواقع؛

(د) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تبين أن التقاسم بين الرادارات ذات الفتحة الاصطناعية المحمولة في الفضاء و رادارات الأرض ممكن التحقيق باستثناء الرادارات بتشكيل التردد النبضي؛

(هـ) أن تقنيات التخفيف يمكن تطبيقها على المحاسيس النشيطة المحمولة في الفضاء إذا لزم ذلك لتحسين إمكانيات إجراء التقاسم بين المحاسيس النشيطة المحمولة في الفضاء وأنظمة الرادارات الخاصة بالتحديد الراديوي للمواقع العاملة في النطاق 1 300-1 215 MHz،

تقرر أن تخضع المسائل التالية للدراسة

1 ما هي الإمكانيات والشروط اللازمة لتقاسم الترددات بين أنظمة المحاسيس النشيطة المحمولة في الفضاء في خدمة استكشاف الأرض الساتلية والأنظمة العاملة في الخدمات الأخرى في النطاق 1 300-1 215 MHz؟

2 ما هي تقنيات تخفيف التداخل الممكنة التي يمكن أن تستعملها المحاسيس النشيطة المحمولة في الفضاء لتيسير التقاسم في النطاق 1 300-1 215 MHz؟

تقرر كذلك

1 أن تُدرج نتائج الدراسات أعلاه في توصية أو أكثر؛

2 استكمال الدراسات المذكورة أعلاه بحلول عام 2031/2027.